

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في كلِّ واحد منها. ولا بد أولاً أن احدد مصدر التشريع الأصلي المتفق عليه، ثم تبيان المصادر المعتبرة في الاستنباط في ساحة المذاهب الإسلامية. وحدة المصدر التشريعي: اتفق المسلمون في بحث الحاكم على أن مصدر جميع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو **ا** سبحانه وتعالى بعد البعثة النبوية وبلوغ الدعوة الإسلامية للناس (1)، سواء أكان ذلك بطريق النص من قرآن أو سنة بواسطة الفقهاء والمجتهدين؛ لأن المجتهد مظهر للحكم، وكاشف له، ومبين مراد **ا** بإصدار الحكم في غالب الظن، أم قطعاً وبقينا، وليس المجتهد منشئاً أو واضعاً للحكم من عند نفسه، وبمحض عقله وفكره، لهذا قالوا: الحكم الشرعي: هو خطاب **ا** تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع والاقتضاء معناه الطلب، ويشمل طلب الفعل بالإيجاب أو الندب، وطلب الترك بالتحريم أو الكراهة. والتخيير الإباحة وهو استواء الفعل والترك والوضع: خطاب **ا** تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة (2). وقال الأصوليون والفقهاء أيضاً: لا حكم إلا **ا** أخذاً من قوله تعالى: [....إنَّ الحكم إلا **ا**] (3). وأنكر الأستاذ محمد تقي الحكيم التعريف - الذي جاء في القوانين المحكمة - للعقل